

محكمة التمييز الأردنية  
بصفتها: الجزائية  
رقم القضية: ٢٠١٧/٢١٣

المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة العدل  
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام القل**  
**وعضوية القضاة السادة**  
باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، د.محمد الطراونة

**التمييز الأول:**

**المميـز: مساعد نائب عام محكمة الجنـيات الكـبرـى.**

- .١ المـيـز ضـدهـم:
- .٢
- .٣
- .٤
- .٥
- .٦

**التمـيـز الثـانـي:**

- .١ المـيـزان:
- .٢

**وكيلـاهـما المحـامـيـان**

بتـارـيخ ٢٩/١٢/٢٠١٦ و ٣/١٢/٢٠١٧ تـقدـمـونـ بـهـذـينـ التـميـزـيـنـ لـلـطـعنـ فـيـ  
الـقـرـارـ الصـادـرـ عـنـ مـحـكـمـةـ جـنـيـاتـ الكـبـرـىـ رـقـمـ ١٤٨٩ـ ٢٠١١ـ تـارـيخـ ٢١/١٢/٢٠١٦ـ  
الـمـتـضـمـنـ تـعـدـيلـ وـصـفـ التـهـمـةـ المـسـنـدـةـ لـلـمـيـزـ ضـدـهـ الـأـوـلـ  
مـنـ جـنـيـاتـ

## ما بعد

-٢-

الاشتراك بالقتل العمد والاشتراك الشروع فيه إلى التدخل فيها والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس عشرة سنة والرسوم وإعلان براءة باقي المميز ضدهم في التمييز الأول من جميع التهم المسندة إليهم لعدم قيام الدليل والحكم بإعدام المميز طالب في التمييز الأول شنقاً حتى الموت.

يطلبان قبول هذين التمييزين شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه للأسباب التي استند كل منها بلائحة طعنه التميزي.

### وتلخص أسباب التمييز الأول بما يلي:

(١) جاء القرار المطعون فيه مشوباً بعيوب القصور في التعليل والتبسيب ذلك أن المحكمة لم تستبعد الأجزاء التي لم تعتمد其ا من شهادات شهود النيابة العامة سيماء الشاهد الرئيسي المجنى عليه بطريقة أصولية وأنها انتقلت من شهادات شهود النيابة إلى شهود الدفاع دونما حاجز يفصل بينهما.

(٢) إن الأفعال الثابتة بحق المميز ضد الأول مع عدم التسليم بعدم اشتراكه في إطلاق النار ترقى لشكل اشتراكاً أصلياً في الجرائم المسندة للمجرم طالب (مشروع إجرامي واحد) وذلك بدلالة المادة ٧٥ عقوبات.

(٣) إن عدم تواجد باقي المميز ضدهم في مسرح الجريمة مع عدم التسليم لا يعني عدم اشتراكهم بالجرائم المسندة إليهم إذ من الثابت علمهم جميعاً بالجريمة قبل وقوعها وأنهم ساهموا فيها بإرشاداتهم الخادمة لوقوعها من حيث مكان المحاضرة التي سيحضر ليلاقها المجنى عليه وموعدها والطريق الذي سيسلكه.

### وتلخص أسباب التمييز الثاني بما يلي:

## ما بعد

-٣-

- ١) إن الحكم على المميزين غير معلٰ تعليلاً سائغاً أو مقبولاً لا من حيث الواقع ولا من حيث القانون وذلك بالنظر إلى عدم وجود أدلة كافية لتجريم المميزين بما جرما به حيث لم تقدم النيابة العامة أدلة بخصوص علاقة المميزين بجريمة القتل والشروع به مدار البحث ضدهما سوى اعتراف منتزع من المتهم لم يتضمن أية إشارة إلى اشتراك المتهمين الآخرين معه بارتكاب الحادث وشهادتي المجنى عليهمما اللذان من مصلحتهما اتهام جميع المتهمين حيث أحاطت الشكوك بشهادتي المجنى عليهم.
- ٢) جانب محكمة الموضوع الصواب وصحيح القانون باعتمادها بالحكم المميز على شهادتي المجنى عليهم رغم تناقضهما مع بعضهما البعض في وقائع جوهرية خلال مراحل التحقيق والمحاكمة... حيث إن التناقض بالأقوال جوهرياً دليلاً كبيراً على عدم الصحة والمصداقية حيث لا بينة مع التناقض.

٣) وبالنهاية، فإن تجريم المميز الثاني لا يستند إلى أدلة جازمة متساندة ثبتت تواجده في مكان الحادث وارتكابه لما جرم به. حيث لا يوجد له أي اعتراف ولم يذكر باعتراف المميز المنزع ولم يجزم المجنى عليهم بوجوده أصلاً وحتى أنهم اختلفا على مكانه وفعله فوصفي يقول إنه كان معه سلاح ويطلق العيارات النارية بينما سليمان قال إنه يقف بجانب المميز ولم يطلق وقد قدم المميز بينات دفاعية أثبتت تواجده في مدينة الشوبك أثناء الحادث.

٤) أخطأ محكمة الموضوع باعتمادها بالدليل رقم (١٧) على شهادة المقدم حول المبرز ن/٦ إفادة المميز الأول طالب دون أن تورد مضمون تلك الإفادة الأمر الذي يحرم محكمتكم من بسط رقابتها على هذا الدليل ومراقبة صحة وسلامة الاستخلاصات منه ومدى شرعنته وقانونيته كدليل إثبات.

## ما بعد

- ٤ -

٥) وبالتناوب، لم تبحث محكمة الموضوع في دفوع المميز الأول طالب حول اعترافيه في إفادته المبرز ن/٦ ولدى سعادة المدعي العام فمن حيث الواقع فإن الاعترافين منتزعين رغمًا عن إرادة المتهم ومتافقين مع الواقع والحقيقة ومع نفسهما وكذلك لم يجرِ المتهم طالب أي كشف دلالة يمكن أن يدعم مثل هذين الاعترافين الضعيفين ومن حيث القانون فإن كلاً اعترافيه لم يصدر عن إرادة حرة وهما مشوبان بالبطلان القانوني الأمر الذي لا يجيز التعويل عليهما في الإدانة أو التجريم وكذلك لم يتوافر لهما أسباب صحة الاعتراف المعول عليه قانوناً في الإثبات.

٦) إن الحكم المميز بالنسبة للشق الحقوقي سابق لأوانه وفي غير محله حيث لم تتوافر أدلة جازمة متساندة تثبت ارتكاب المميزين المدعي عليهم بالحق الشخصي لفعل قتل مورث المدعين بالحق الشخصي وحيث إن الشق الحقوقي يدور وجوداً وعدمًا مع الشق الجزائي فإنه مستوجب النقض تبعاً للشق الجزائي وذلك للأسباب المعروضة بلائحة التمييز و/أو لأي سبب قانوني أو موضوعي آخر تحدده محكمتكم لنقض الشقالجزائي.

بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٠ وبكتابه رقم ٢٠١٧/١٢ رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف هذه القضية إلى محكمتنا سندًا لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى كون الحكم الصادر فيها بحق المحكوم عليه مميزاً بحكم القانون ومبدياً أنه جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييزين شكلاً وقبولاً التمييز الأول موضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني ورد التمييز الثاني وتأييد الحكم المميز.

## ما بعد

-٥-

## القرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى وبقرارها رقم ٢٠١١/٧٥٨ تاريخ ٤/١٠/٢٠١١ أحالت المتهمين كل من:

.١

.٢

.٣

.٤

.٥

.٦

.٧

ليحاكموا لدى تلك المحكمة عن التهم التالية:

- ١ - جنائية القتل بالاشتراك بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ من قانون العقوبات.
- ٢ - جنائية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ من قانون العقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبياناتها وبعد تقديم المرافعات واستكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١ حكماً برقم ٢٠١١/١٤٩٨ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعية الجرمية التالية:

كان يوجد قضية قتل سابقة، قتل على أثرها شقيق المتهم وشقيق المجنى عليه وتكونت في حينه قضية ضد شقيق المغدور

## ما بعد

-٦-

وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٠ توجه المجنى عليهما

وقد انطلقوا من مدينة والمغدور وبرفقتهم شخص يدعى

عمان باتجاه مدينة معان حيث كان المجنى عليه يزيد إلقاء محاضرة في جامعة

الحسين في مدينة معان. وقد استقلوا سيارة جيب شIROKO سوداء تعود ملكيتها لزوجة

في حيث قام المغدور بقيادة السيارة وجلس

في المقعد الخلفي خلف المقعد الأمامي بجانب السائق وجلس

وجلس الشخص الرابع في المقعد الخلفي خلف السائق . وقد انطلقوا

من مدينة عمان الساعة الثامنة صباحاً . ولدى وصولهم مثلاً عنزة نزل المدعوه

من السيارة وتابع الباقى المسير باتجاه مدينة معان . وبعد مثلاً المحمدية

كانت تقف على يمين الطريق وبشكل مستعرض سيارة نوع هونداي لون سلفر وكان

يوجد بها المتهم ، حيث كانا قد علما بقدوم المجنى عليه

إلى جامعة الحسين في معان من أجل إلقاء محاضرة في المجتمع المحلي.

ولدى مرور سيارة الجيب من أمامهم تبعوها، حيث كان يقود سيارة الهونداي المتهم

وبجانبه كان يجلس المتهم . ولدى اقترابهما من سيارة الجيب قام المتهم

بإطلاق النار بواسطة سلاح أوتوماتيكي كلاشن كوف، ونتيجة الإطلاق أصيب

وتوقفت سيارة الجيب بشكل المغدور وأصيب المجنى عليهما

( موارب على الطريق ) فيما استدار المتهم بسيارة الهونداي السيلفر

وعاكسا السير وعاد بالسيارة مسرعين باتجاه إلى عمان ولكن باستخدام الجانب

المؤدي إلى معان والعقبة من الطريق وبعد ذلك توجه المتهم إلى

الذي كان يقف في تلك الأثناء مع شاهد الدفاع منزل المدعوه

وذلك من أجل إبعاد الاتهام عنهم. ونتج عن عملية إطلاق

وإصابة المجنى

النار على السيارة الجيب SHIROKO وفاة المغدور

عليهما . حيث علل سبب وفاة المجنى عليه بالنزف الدموي نتيجة الإصابة بعده مقدوفات نارية .

وأما بالنسبة للسيارة الخمرية التي ورد ذكرها على لسان المجنى عليهم فقد ذكر المجنى عليه بأن هذه السيارة قطعت الجزيرة الوسطية إلى الاتجاه الآخر المؤدي إلى عمان وأنها كانت مظللة ولم يشاهد أحداً بداخلها ولم يطلق منها أية أعييرة نارية. وبالتالي فلا يمكن الجزم بأن هذه السيارة مرافقة للسيارة الهوندai لون سيلفر التي كان يستقلها المتهمان ولم يعرف الأشخاص الذين بداخلها.

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبالنتيجة قضت بما يلي:

أولاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ عقوبات، وجناية الشروع بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات مكررة مرتين .

ثانياً: عملاً بالمادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم من جناية القتل العمد بالاشتراك المسند للمتهم بحدود المادتين ١/٣٢٨ ٧٦ و ٧٠ عقوبات وجناية الشروع بالقتل العمد بالاشتراك بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٧٦ عقوبات مكررة مرتين لتصبح جناية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات وجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٨٠ عقوبات مكررة مرتين .

ثالثاً: عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جميع التهم المسندة إليهم . والإفراج فوراً عن المتهم  
ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً بداع آخر .

رابعاً: وبالنسبة للادعاء بالحق الشخصي وحيث انه يدور وجوداً وعدماً على الشق  
الجزائي.

فتقر المحكمة ماليي :

أ- الحكم بإلزام المدعي عليهما بالحق الشخصي

بدفع ماليي :-

١. مبلغ (٨٦,٤٠٠) ستة وثمانين ألف وأربعين دينار للمدعين بالحق الشخصي  
وسيما كل حسب نصيبه في الميراث وذلك  
بدل الكسب الفائت.

٢. مبلغ :-

- عشرة آلاف دينار للفاصل جوانا.

- عشرة آلاف دينار للفاصل معن .

- خمس عشرة ألف دينار للفاصل سما

- خمس عشرة ألفاً للفاصل إبراهيم .

- خمسة عشرة ألف دينار للمدعية بالحق الشخصي

- خمسة عشر ألف دينار للمدعي بالحق الشخصي  
وذلك تعويضاً عن الضرر المعنوي .

٣. مبلغ (٤٨٣٨) أربعة آلاف وثمانية وثمانية وثلاثين ديناراً للمدعي بالحق  
تعويض عن الضررين المادي الشخصي  
والمعنوي .

ب- إسقاط الادعاء بالحق الشخصي بالنسبة للمدعي بالحق الشخصي  
كونه أسقط حقه الشخصي أمام المحكمة.

ج- رد الادعاء بالحق الشخصي عن المدعي عليهم بالحق الشخصي

وتضمين

المدعين بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً .

سادساً: تضمين المدعي عليهما بالحق الشخصي الرسوم والمصاريف  
ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماً للمدعين بالحق الشخصي  
بصفتهما الشخصية بصفتها وصيه على القصر ا

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة مايلي :

١- عملاً بالمادة ١/٣٢٨ عقوبات الحكم على المجرم  
بالإعدام شنقاً حتى الموت .

٢- عملاً بالمادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ عقوبات الحكم على المجرم  
بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والرسوم مكرره مرتين  
محسوبة له مدة التوقيف .

## ما بعد

- ١٠ -

و عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد وهي الإعدام شنقاً حتى الموت.

٣ - عملاً بالمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات الحكم على المجرم  
الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له مدة  
التوقيف.

٤ - عملاً بالمواد ١ / ٣٢٨ ، ٧٠ ، ٨٠ عقوبات الحكم على المجرم  
بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات والرسوم مكررة  
مرتين محسوبة له مدة التوقيف. و عملاً بالمادة ١/٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد  
بحقه وهي الوضع بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة له  
مدة التوقيف.

لم يرضِ مساعد النائب العام لدى محكمة الجنائيات الكبرى والمحكوم عليهما  
بالقرار المذكور فطعنوا فيه تمييزاً كما رفع مساعد نائب عام الجنائيات الكبرى  
ملف القضية إلى محكمتنا كون الحكم الصادر بحق المحكوم عليه مميزاً بحكم  
القانون طالباً تأييده.

وعن أسباب التمييزين التي تدور حول الطعن في وزن البرهان المقدمة وسلامة  
النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه وتطبيق القانون على الواقع المستخلصة.

فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع وفقاً لأحكام المادة ١٣/ج من قانون محكمة  
الجنائيات الكبرى تجد:

١ - من حيث الواقعية الجرمية:

فإن الواقعية الجرمية التي توصلت إليها محكمة الجنائيات الكبرى جاءت مستخلصة  
استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ومستندة إلى ببرهان قانونية ثابتة في الدعوى وقد قامت محكمة

## ما بعد

- ١١ -

الجنایات الكبرى باستعراض هذه البيانات ومناقشتها مناقشة مستفيضة وقامت باقتطاف فقرات من هذه الشهادات ضمنتها قرارها وهي التي عولت عليها في تكوين فناعتها وفقاً لأحكام المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأخصها اعتراف المتهم / المحكوم عليه لدى الضابطة العدلية والتي قدمت النيابة العامة البينة على صحة وسلامة الظروف التي أخذت فيها ومن أنه أدى بها بطوعه و اختياره وذلك من خلال سماع أقوال المحقق الشاهد المقدم التي جاءت وفق أحكام المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأيضاً اعترافه لدى المدعي العام الذي هو اعتراف قضائي ودليل إثبات كامل طالما لم يرد ما ينافقه وكذلك شهادة الشهود الذين أشارت إليهم في متن قرارها بشكل مفصل والتي لا داعي لإعادة تكرارها.

وإن محكمتنا بصفتها محكمة موضوع تقرير محكمة الجنایات الكبرى على ما توصلت إليه من واقعة جرمية.

### ٢- من حيث التطبيقات القانونية:

وبتطبيق القانون على الواقع المستخلصة نجد إن ما قام به المتهم / من أفعال مادية يوم الحادث وهي قيامهما بـ ملاحقة السيارة التي كان يقودها المغدور وباتجاه مدينة معان وقيام المتهم ويركب معه المجنى عليهما بإطلاق عيارات نارية من البنادق التي كان يحوزها معه بشكل كثيف على من بداخل السيارة مما أدى ذلك إلى إصابة المجنى عليهما حيث أصيب المجنى عليه في كتفه الأيسر وبجرح على وجهه وحده الأيسر وأصيب المجنى عليه بأعلى الظهر بعيار ناري على شكل ميزابي في حين أن المغدور أصيب بثلاثة مقنوفات نارية أحدها نفذ من أعلى البطن والآخر استقر في جسم الفقرة الصدرية والثالث متفت وأدت إلى تهتك الرئة اليسرى والحجاب الحاجز والمعدة

## ما بعد

-١٢-

والأمعاء والفقرة الصدرية الحادية عشر وعلل سبب وفاته بالنزف الدموي نتيجة الإصابة بالمقدوفات النارية.

ونجد إن فعل المتهم بإطلاق العبارات النارية بالصورة الموصوفة سابقاً على المجنى عليهما (المغدور كان آخذاً بثأر مقتل شقيقة) الذي قتل قبل أحداث هذه القضية من قبل شقيق المجنى عليه لمدعا

رشيق المغدور المدعا

وبالتالي فإن ذلك كله يؤكد أن المتهم اقترف جريمته عن سبق إصرار وتصميمه وتصور وهو هادئ البال وبالتالي فإن أفعاله تشكل بالتطبيق القانوني سائر أركان وعناصر جنائية القتل العمد بحدود المادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات وجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.

وأما بالنسبة للمتهم الذي اقتصر دوره على قيادة السيارة التي كان يستقلها المتهم طالب ومرافقته له أثناء قيامه بإطلاق العبارات النارية على المجنى عليهما (المغدور) وهم يستقلون مركبتهم باتجاه مدينة معان وبالتالي فإن ما قام به سهل وساعد الفاعل الأصلي على ارتكاب الجريمة وتمام ارتكابها وشد من أزره وقوى من عزيمته فإن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنائية التدخل بالقتل العمد بحدود المادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات وجناية التدخل بالشروع بالقتل العمد بحدود المواد ١/٣٢٨ و ٧٠ و ٢/٨٠ من قانون العقوبات.

وعليه تكون محكمة الجنائيات الكبرى قد أصابت فيما توصلت إليه من واقعة جرمية وتطبيقات قانونية مما يتبع معه رد هذه الأسباب.

### ٣- من حيث العقوبة:

جاءت ضمن الحدود

فإن العقوبة المفروضة على المحكوم عليهم  
القانونية للجريمة التي أدين وجرم بها كل منهما.

وأما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون فقد احتواه ردنا على أسباب التمييزين  
وعليه فإن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة  
ولا يشوهه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المادة ٢٧٤  
من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده.

والذين تم إعلان

وأما بخصوص المميز ضدتهم  
براءتهم من الجرائم المسندة لكل منهم.

فإن القضاء الجنائي وبمقتضى المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية  
يقوم على أساس حرية القاضي بتقدير البينات والشهادات والواقع المقدمة في الدعوى  
وأنه لا رقابة على قناعته المبنية على أساس وركائز قوية وأسباب صحيحة ولا سلطان  
عليه وإن كان حكمه يخضع لرقابة محكمة التمييز في الأمور التي نص عليها القانون  
للحقيق من سلامة التقدير والاستدلال.

### وفي حالة المعروضة:

فإن محكمة الجنایات الكبرى وبما تملكه من صلاحية وزن وتقدير البينات المقدمة  
وفق الصلاحية التي أمدتها بها المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لم  
تجد ضمن بینات الدعوى المقدمة دليلاً قانونياً مقنعاً يثبت اشتراك المميز ضدتهم المشار  
إليهم أعلاه مع المتهمين أو كان لهم أي دور في أحداث هذه القضية أو

## ما بعد

-١٤-

أنهم قاموا بأي فعل يمكن عده تدخلاً في الجريمة وبذلك فإن إعلان براءتهم مما أسند إليهم لا يخالف القانون مما يتعين رد أسباب التمييز الأول بالنسبة لهم.

وأما بخصوص ما أثير من المميزين في التمييز الثاني ووكيلهما فيما يتعلق بالشق الحقوقي من أنه في غير محله وسابق لأوانه.

وفي ذلك نجد إنه لم يتم دفع رسوم الطعن عن بدل الحق الشخصي المحكوم به الأمر الذي يتعين معه الالتفات بما ورد بهذا الشأن ورده شكلاً.

لذلك وبالبناء على كل ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢١ م.

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقيق / ع م